

لائحة سياسات الأصول

إن هذا الدليل يبين السياسات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية والغرض من هذه السياسات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأصول.

ثالثاً: سياسات إدارة أصول الجمعية:

- المادة (٦٦)** يتم حيازة الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة (المادة ١٨ فقرة ث، والمادة ٣٥، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٦٥) ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل.
- المادة (٦٧)** يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل.
- المادة (٦٨)** يتم حساب الإهلاك على أساس شهري وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل.
- المادة (٦٩)** يجب وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وجرده نهاية كل عام.
- المادة (٧٠)** يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- المادة (٧١)** التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة على دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك، كما يجب تحميل المكاسب أو (الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.

رابعاً: سياسة الصرف من المصروفات الرأسمالية:

- المادة (٧٢)** يجب أن تكون عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية.
- المادة (٧٣)** أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب أن يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية.
- المادة (٧٤)** تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.